

المغرب في ترتيب المعرب

(وفق) : .

(وَفُقَ الْعِيَالِ) : فِي (فُق) . [فُقِر] .

(وَفِي) : .

(وَفَى) الشَّيْءُ : تَمَّ (وَفِيًّا) وَكَيْلُ (وَفِي) وَ (أَوْفَاه) : أَتَمَّه (إِيفَاءً)

. وَمِنْهُ قَوْلُهُ : (أَوْفَى) الْعَمَلَ وَ (وَفَاه) حَقَّه وَ (أَوْفَاه إِيَاهُ) : أَعْطَاه وَافِيًّا

تَامًا . وَ (اسْتَوْفَاه) وَ (تَوْفَّاه) : أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ : " وَأَتَوْفَى تَمْرَكَ بِخَيْبَرَ " .

وَ (وَفَى) بِالْعَهْدِ (أَوْفَى) بِهِ (وَفَاءً) وَهُوَ (وَفِيٌّ) . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : " هَذَا الشَّيْءُ لَا يَفِي بِذَاكَ " أَيْ يَقْضِي عَنْهُ وَلَا يُؤَازِرُهُ . وَ " الْمُكَاتِبُ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ " أَيْ عَنْ مَالٍ يَفِي بِمَا كَانَ عَلَيْهِ . وَ " الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَفِي بِالسَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ " . وَمَنْ قَالَ : " يَفِي السَّيِّدَ " وَفَّسَرَهُ بِكَافٍ فَقَدْ تَرَكَ الْفَصِيحَ . وَفِي مَخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُوفِي بِهِ الثَّنَنِيُّ " مِنَ الْمَعْزِ " وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ .

وَ (وَفَاه) : .

أَتَاهُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْوَفَاءِ . وَمِنْهُ : " كَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُؤَافِيَ بِهِ الْمَسْجِدَ

الْأَعْظَمَ " فَإِنَّمَا خَصَّه لِأَنَّ الْقَاضِيَ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ .

وَفِي الْمُنْتَقَى : وَأَافِي لَأَوْافِينُكَ فَهَذَا عَلَى الْإِقَاءِ . قُلْتُ : هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ دَالٌ عَلَى

الْتِمَامِ وَالْكَمَالِ وَالْإِتْيَانِ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاللِّقَاءِ .

[الْوَاوُ مَعَ الْقَافِ] .

(وَقْتُ) : .

(الْوَقْتُ) : مِنَ الْأَرْمَنِ الْمُبْهَمَةِ . وَ (الْمَوَاقِيتُ) :